



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ٤٢ (A/60/42)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ٤٢ (A/60/42)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٥

[١ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	١	أولا - مقدمة
٣	٢-٢٢	ثانيا - تنظيم وأعمال دورة عام ٢٠٠٥
٤	١٢	ثالثا - الوثائق
٤	١٣-١٥	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، القرار ١٠٥/٥٩ المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

- ١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛
- ٢ - تعيد تأكيد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٣ - كما تعيد تأكيد دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة للتداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إجراء

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/59/42).

مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛

٥ - **توصي** بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٥:

(أ) [يحدد فيما بعد]؛

(ب) [يحدد فيما بعد]؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٥، تحديدا في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤)، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

ثانياً - تنظيم وأعمال دورة عام ٢٠٠٥

- ٢ - لم تعقد هيئة نزع السلاح أي جلسات موضوعية في عام ٢٠٠٥.
- ٣ - وقد عقدت هيئة نزع السلاح الجزء الأول من جلساتها التنظيمية (انظر A/CN.10/PV.266) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ونظرت خلاله في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٥ وفقاً لـ "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٩. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، مراعية في ذلك مبدأ تناوب الرئاسة بين المناطق الجغرافية.
- ٤ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قررت هيئة نزع السلاح تعيين نائب الرئيس إليشر فوهيدوف من أوزبكستان رئيساً للهيئة بالنيابة إلى حين إتمام الهيئة مشاورها بشأن تشكيل مكتبها لعام ٢٠٠٥.
- ٥ - وفي الجلسة (التنظيمية) ٢٦٦ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وجلستها (التنظيمية) المستأنفة ٢٦٦ المعقودة بين ١٨ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، انتُخب مكتب الهيئة على النحو التالي:
- الرئيس: سيلفستر إيكوندايو رويه (سيراليون)
- نواب الرئيس: ممثلو الدول الأعضاء التالية: إسرائيل، أوزبكستان، وبوليفيا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- المقررة: ماريا بافلوفا تزوتزوركوفا (بلغاريا)
- ٦ - وعقدت الهيئة، برئاسة الرئيس المعين للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، خمس جلسات غير رسمية خلال حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي أعقاب مشاورات غير رسمية إضافية اقترح الرئيس المعين إدراج البندين التاليين المتعلقين بتزع السلاح النووي والتقليدي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية:
- ١' "توصيات من أجل نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بكافة جوانبه، لا سيما من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي"؛
- ٢' "تدابير عملية لبناء الثقة، بما في ذلك آليات التحقق، في ميدان الأسلحة التقليدية".

- ٧ - وفي الجلسة (التنظيمية) المستأنفة ٢٦٦ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، واصلت الهيئة مناقشة اقتراح الرئيس المتعلق ببند جدول الأعمال المذكورين أعلاه.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها وافقت الهيئة، بشرط التشاور، على إدراج البند التالي المتعلق بترع السلاح النووي، بصيغته المقترحة من الرئيس، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية:
- ١' "توصيات من أجل نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية بكافة جوانبه، لا سيما من أجل تحقيق هدف نزع السلاح النووي".
- ٩ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قررت الهيئة تعديل البند ٢' أعلاه، أي اقتراح الرئيس المتعلق بترع الأسلحة التقليدية. ووافقت في الوقت نفسه، بشرط التشاور، على إدراج البند التالي المتعلق بالأسلحة التقليدية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية:
- ٢' "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".
- ١٠ - وفي ١٠ تموز/يوليه، وافقت الهيئة أيضا، بشرط التشاور، على أن تدرج، بالإضافة إلى بندي جدول الأعمال المتفق عليهما أعلاه، النص التالي في تقريرها: "سَيُنظَرُ في قضية تدابير تحسين فعالية وسائل عمل هيئة نزع السلاح خلال الجلسات العامة لدورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٦ مع تخصيص وقت كافٍ لذلك".
- ١١ - وفي ٢٢ تموز/يوليه اقترح أحد الوفود تعديلا شفويا على بند جدول الأعمال المتعلق بترع السلاح النووي المذكور في الفقرة ٨' ١' أعلاه ليصبح كالتالي:
- "توصيات متعلقة بترع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية".

ثالثا - الوثائق

- ١٢ - في جلستها ٢٦٦، كان معروضا على الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها التنظيمية (A/CN.10/2005/L.56).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

- ١٣ - في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قررت هيئة نزع السلاح، بالنظر إلى الظروف السائدة، اختتام دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٥ والاجتماع خلال دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٦ في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت الهيئة أيضا أن تعقد الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ لمدة ثلاثة أسابيع في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وطلبت إلى المكتب في هذا السياق أن يقدم إلى الدورة الستين للجمعية العامة قرارا ذا صلة يقترح المواعيد المذكورة أعلاه.

١٥ - وفي ٢٦ تموز/يوليه، اعتمدت الهيئة تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وقد اعتمدته برمته.

230805 230805 05-44858 (A)
* 0544858 *